

## الجمهورية العربية السورية

### وزارة التربية والتعليم

التاريخ: ١٤٤٦ / /

الموافق لـ: ٢٠٢٥ / ٤ / ١٣ م

الرقم: ٥٤٣٥٥ (٥/٤)



تعليمات القيد والقبول في صفوف مرحلة التعليم الأساسي

( الرسمية والخاصة والافتراضية والمستوى عليها

وما في حكمها ) للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ م

### مديرية التربية والتعليم في محافظة :

دمشق ، ريف دمشق ، درعا ، السويداء ، القنيطرة ، حمص ، حماة ، اللاذقية ، طرطوس ، حلب ، إدلب ، الرقة ، الحسكة ، دير الزور

استناداً لأحكام قانون التعليم الإلزامي رقم ٧ / تاريخ : ٢٠١٢ / ٢ / ٢ م وتعليماته التنفيذية والنظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي والبلاغات الوزارية الناعمة وتنفيذاً للإلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي وتحقيقاً لأهداف خطة الوزارة الكمية والنوعية في مجال إلزامية التعليم .

تثبت فيما يلي تعليمات القيد والقبول لتسجيل التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي : ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م وفق الآتي :

### أولاً : الفئة العمرية المقبولة في الصف الأول الأساسي تسجيل جديد :

- ١ - مواليد : ٢٠١٨ - ٢٠١٩ م وكانون الثاني من عام ٢٠٢٠ م كتلاميذ فئة / أ / .
- ٢ - مواليد : ٢٠١٠ - ٢٠١٧ م تسجيل جديد كتلاميذ فئة / ب / .
- ٣ - مواليد ( ١ / ٢ / ٢٠٢٠ م ولغاية : ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م ) من أبناء ( أعضاء نقابة المعلمين في وزارة التربية - أعضاء الهيئات التدريسية في جامعات القطر المنتسبين لنقابة المعلمين - أعضاء نقابة المعلمين المثبتين في وظائف تعليمية في المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية التابعة للوزارات الأخرى - والمستخدمين في قطاع التربية ) كتلاميذ مستمعين فقط .
- يتم فتح سجل خاص بالمستمعين في كل مدرسة ويشدد على عدم قبول مستمعين من غير المشمولين بالفقرات الموما إليها أعلاه ويحال المدير المخالف إلى دائرة الرقابة الداخلية .
- يلغى سبر المتميزين للتلاميذ المستمعين عملاً بالبلاغ الوزاري : ١٥٩٩ / ٥٤٣ ( ٥ / ٤ ) تاريخ : ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٤ م ولا ينقلون إلى الصف الأعلى .

### ثانياً : فترة التسجيل :

- ١ - الفترة الأولى ( من : ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥ م ولغاية : ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م ) .
- ٢ - الفترة الثانية ( خلال شهري تموز وأب من عام : ٢٠٢٥ م ) .
- ٣ - التلاميذ الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الفترة الأولى والثانية أو القادمون من خارج القطر ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات وأحكام النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي فيتم تسجيلهم خلال العام الدراسي .
- ٤ - تنقيد المدارس كافة بفترات التسجيل المذكورة .

### ثالثاً : الأوراق المطلوبة لتسجيل الأطفال السوريين ومن في حكمهم :

- ١ - البطاقة المدرسية المعممة للعام الدراسي : ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م .
- ٢ - عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم : ١٥ / ١٠٥٩٤ تاريخ : ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٢ م وكتاب وزارة الداخلية رقم : ٥١٦ / ٤ / ٢٠١٤ تاريخ : ٥ / ٨ / ٢٠١٤ م تؤخذ صورة عن البطاقة العائلية للتلميذ تمهر بخاتم المدرسة بعد لصق الطوابع القانونية عليها ( وهي بديل عن إخراج القيد للتلميذ ) . وتتحمل المدرسة المسؤولية الكاملة عن البيانات المنقولة عن دفتر العائلة الأصل .
- ٣ - في حال عدم وجود دفتر عائلة يطلب إخراج قيد من دوائر الأحوال المدنية .
- ٤ - أربع صور للتلميذ .

### رابعاً : الأوراق المطلوبة لتسجيل الأطفال المستمعين : إضافة إلى البنود الواردة أعلاه تطلب الثبوتيات الآتية :

- ١ - كتاب من المكتب الفرعي لنقابة المعلمين حصراً يثبت فيه أن أحد والدي التلميذ من أعضاء النقابة .
- ٢ - يطلب من أبناء أعضاء نقابة المعلمين المثبتين في وظائف تعليمية من غير وزارتي التربية والتعليم العالي تقديم الوثائق الآتية عملاً بالبلاغ الوزاري رقم : ١٦١٢ / ٥٤٣ ( ٤ / ٦ ) تاريخ : ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦ م :
- أ - صورة مصدقة عن قرار التعيين بوظيفة تعليمية من داخل الملاك صادر عن الوزارة التي يعمل فيها .

- ب - كتاب استمرارية بوظيفة تعليمية حتى تاريخ التسجيل في المدرسة صادرة عن الوزارة التي يعمل فيها .  
 ٣ - بالنسبة لأبناء مستخدمي وزارة التربية / كتاب يثبت بأن أحد والديه من مستخدمي وزارة التربية .

#### خامساً : الأوراق المطلوبة لتسجيل الأطفال العرب ومن الجنسيات الأخرى :

- ١ - البطاقة المدرسية المعممة للعام الدراسي : ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م .
- ٢ - وثيقة تثبت شخصية الطفل مصدقة أصولاً .
- ٣ - صورة جواز سفر ولي الطفل وصورة الإقامة في الجمهورية العربية السورية أو كتاب من الجهة الرسمية التي يعمل بها .
- ٤ - ثلاث صور شخصية للطفل .

#### سادساً : التسجيل في صفوف مرحلة التعليم الأساسي :

- التلاميذ المنقطعون والوافدون والقادمون من خارج القطر :

- ١ - يقبل التلاميذ نهائياً في الصفوف التي يستحقونها عن طريق لجنة الوثائق المدرسية في مديرية التربية بموجب الوثائق المصدقة أصولاً والمشعرة بنتيجتهم لأخر صف درسه نجاحاً أو رسوباً وفقاً للتعليمات النافذة وفي حال عدم تقديمهم للوثائق المطلوبة مصدقة أصولاً أو تقدموا بصور عنها فيتم سبر معلوماتهم بمستوى الصفوف التي توافق فنتهم العمرية استناداً للمادة /١٣/ من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي على النحو الآتي :
- أ - تشكل لجنة لسبر معلومات تلاميذ الصفوف من / ١ - ٦ / للقبول النهائي في كل مدرسة مؤلفة من ( الموجه التربوي المشرف على المدرسة ، مشرف التعليم الإلزامي ، مدير المدرسة ، أمين سر المدرسة - معلم اللغة العربية - معلم العلوم - معلم الرياضيات ، مدرس أو مدرس مساعد اللغة انكليزية ) .
- ب - تشكل لجنة لسبر معلومات تلاميذ الصفوف من / ٧ - ٩ / من مرحلة التعليم الأساسي للقبول النهائي في المدرسة مؤلفة من / المشرف الاختصاصي على المدرسة - مشرف التعليم الإلزامي - مدير المدرسة - أمين سر المدرسة - مدرس من كل مادة من المواد التي سيتم سبر المعلومات بها ( لغة عربية - علوم - رياضيات - لغة انكليزية ) .
- يتم التصديق على نتائج السبر من قبل مديرية التربية / دائرة التعليم الأساسي / .
- تحفظ نتائج السبر في إضبارة التلميذ لدى أمانة سر المدرسة .
- ٢ - يقبل التلاميذ في الصفوف ( السابع - الثامن - التاسع ) من التعليم الأساسي المنقطعون عن الدراسة ضمن أحكام المادة / ٤٣ / من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي .
- ٣ - يتم قبول التلاميذ غير السوريين الذين تتوافر لديهم شروط القبول في هذه التعليمات وفقاً للمادة / ١٠ / من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي .

#### - تلاميذ الفئة / ب / :

هم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ( ٨ - ١٥ ) سنة وهم من مواليد عام : ٢٠١٠ م وحتى عام : ٢٠١٧ م ولم يسبق لهم الالتحاق بالمدرسة ( ما زالوا أميين ) أو المتسربون أو المنقطعون لأكثر من سنة وليس لديهم تحصيل علمي والذين يعودون إلى المدرسة بعد التسرب بمن فيهم الأطفال الذين خضعوا لبرامج تأهيلية في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المحالون إلى مديريات التربية حيث يقبلون في شعب خاصة ملحقة بمدارس مرحلة التعليم الأساسي وفق سويتهم التعليمية ويطبق عليهم منهاج وخطة دراسية يوضعان من قبل الوزارة لهذا الغرض ويجتازون الصفوف من ( ١ - ٨ ) وفق الخطة والمناهج الموضوعين بأربع سنوات .

نص البلاغ الوزاري رقم : ٥٢٨٦ / ٥٤٣ ( ٤ / ٦ ) تاريخ : ١٤ / ١٠ / ٢٠١٩ م على :

- ١ - إحداهن شعب الفئة / ب / في مدرسة من بين كل ثلاث مدارس حلقة أولى ضمن المنطقة الواحدة على أن يراعى عند الافتتاح ريف المحافظة .
- ٢ - تعامل شعبة الفئة / ب / معاملة الصف المجمع إذا كان التلاميذ من مستويين تعليميين فقط .
- ٣ - يراعى عند افتتاح شعب الفئة / ب / اختلاف المستويات العمرية بين التلاميذ .
- ٤ - يراعى عند سبر معلومات التلاميذ العائدين من التسرب وضعهم في الصفوف المناسبة بما يتناسب مع فنتهم العمرية ومستواهم العلمي ( مع مراعاة تعليمات القيد والقبول من كل عام ) .
- ٥ - عدم اللجوء إلى توزيع تلاميذ الفئة / ب / على الصفوف النظامية ويحال المدير المخالف إلى دائرة الرقابة الداخلية .
- يمكن قبول الأطفال الذين يتقنون القراءة والكتابة والحساب غير الملحقين في المدرسة الذين تجاوزوا سن السابعة في مطلع العام الدراسي في الصفوف المناسبة لفنتهم العمرية وسويتهم العلمية وفق تعليمات القيد والقبول بعد إجراء سبر لمعلوماتهم خطياً .
- وفي هذه الحالة قد يقبلون كتلاميذ فئة / أ / أو / ب / حسب جدول الأعمار مع التنبيه عند القبول بالصف وفق الفئة لعدم جواز انتقالهم من الفئة / أ / إلى الفئة / ب / في حال رسوبهم في المرحلة .

#### ملاحظات هامة :

- يعامل تلاميذ الفئة / ب / معاملة تلاميذ الفئة / أ / من حيث النجاح والرسوب وكل ما يتعلق بالتلاميذ ضمن أحكام مواد النظام الداخلي لمرحلة التعليم الأساسي .
- يعود تلميذ الفئة / ب / إلى الفئة / أ / حين يتناسب مستواه العلمي مع عمره الزمني مع حساب سنوات الرسوب إن وجدت ولا يجوز بأي حال من الأحوال انتقال تلميذ من الفئة / أ / المثابر على الدوام إلى الفئة / ب / .
- يتم قبول التلاميذ الأميين الذين أتموا سن الثامنة مباشرة كتلاميذ فئة / ب / في المستوى الأول .

- طريقة التعامل على السجل العام لتلاميذ الفئة / ب / :  
تخطط حقول النتائج لتلاميذ الفئة / ب / على السجل العام وفق النموذج الآتي :

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس	الصف السابع	الصف الثامن
المستوى الأول		المستوى الثاني		المستوى الثالث		المستوى الرابع	
فئة / ب /		فئة / ب /		فئة / ب /		فئة / ب /	
/		/		/		/	

يتم تخطيط الحقول بالقلم الأحمر يراعى أن يكون التخطيط لكل مستوى خلال العام الدراسي لإمكانية انتقال التلميذ من الفئة / ب / إلى الفئة / أ / .

#### - التلاميذ المكتومون :

يسجل الأطفال المكتومون في مدارس التعليم الأساسي بموجب وثائق تقدير أعمار وفق النموذج المعمم للعام : ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م من قبل اللجان المشكلة بموجب التعليمات التنفيذية لقانون الإلزام بعد أخذ تعهد خطي من ولي أمر الطفل يرقق به صورة عن البطاقة الشخصية بأن ولده مكتوم القيد حتى تاريخ تقديمه الطلب وأنه سيتابع إجراءات تسجيله في سجلات الأحوال المدنية قبل نهاية العام الدراسي : ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م .

وعلى مديري مدارس التعليم الأساسي إرسال قوائم بأسماء التلاميذ المكتومين المسجلين لديهم إلى شعبة التعليم الإلزامي التي تقوم بدورها بالتنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة أولياء التلاميذ المكتومين لتسجيل أبنائهم في سجلات الأحوال المدنية أصولاً وذلك قبل نهاية العام الدراسي : ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م ولا يمنح التلميذ أي وثيقة مدرسية ما لم يتم تسجيله في دوائر السجل المدني .

• يتم قبول التلاميذ المكتومين من الرعايا الأجانب بموجب شهادات تعريف مصدقة أصولاً وكتاب رسمي من الجهات المعنية يثبت بأنهم مكتومو القيد .

- التلاميذ من ذوي الإعاقة :

يتم قبول الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة وفق أحكام المادة / ٩ / من النظام الداخلي .

#### سابغاً - النقل :

١ - يتم انتقال التلاميذ في صفوف مرحلة التعليم الأساسي ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بعد حصول التلميذ على وثيقة لا مانع من المدرسة التي يرغب الانتقال إليها ، ثم تنظم المدرسة التي نقل منها التلميذ وثيقة النقل على نسختين تعطى إحداها إلى ولي التلميذ لتسليمها إلى المدرسة المنقول إليها والتي تمنح ولي التلميذ إشعاراً بالتزام التلميذ بالدوام بالمدرسة ليعيدها إلى مدرسته السابقة التي تقوم بدورها بإرسال النسخة الثانية + الإضبارة إلى ديوان المديرية بموجب دفتر ذمة لإجراء اللازم .

٢ - يتم قبول التلاميذ الراغبين بالنقل من المدارس الخاصة إلى المدارس الرسمية بموجب أحكام المادة / ١٤ / من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي . والبلاغ الوزاري رقم : ٢٩٧٣ / ٥٤٣ ( ٤ / ٦ ) تاريخ : ٧ / ١١ / ٢٠٠٤ م .

٣ - يتم قبول طلبات نقل التلاميذ من المدارس الشرعية الرسمية إلى المدارس الرسمية ضمن أحكام المادة / ١٥ / من النظام الداخلي لمدارس مرحلة التعليم الأساسي .

٤ -- لا يجوز نقل التلميذ المتسرب من مدرسته مهما كانت الحالة إلا بعد تسوية وضعه .

أما بالنسبة لتلاميذ الصف التاسع الأساسي :

في حال كان النقل بعد بدء التسجيل في امتحانات شهادة التعليم الأساسي توافي دوائر الامتحانات في مديريات التربية بوثيقة تثبت دوام التلميذ في المدرسة المنقول إليها بعد مصادقتها من مديرية التربية أصولاً ليصار إلى نقل مركز امتحانه وفق الأصول .

ثامناً - يطلب من إدارات المدارس التقيد بنصوص المواد المذكورة أدناه من النظام الداخلي لمرحلة التعليم الأساسي تطبيقاً لإلزامية التعليم :

المادة / ٤٠ / : لا يجوز أن يرسم التلميذ أكثر من ثلاث مرات في كامل المرحلة .

المادة / ٤١ / : لا يجوز أن يرسم التلميذ في أي من الصفوف الستة الأولى من المرحلة أكثر من مرة واحدة في صف واحد أو مرتين في مجمل هذه الصفوف ولا يفصل التلميذ من المدرسة بعد استفاد مرات الرسوب المذكورة بل ينقل إلى الصف الأعلى ما دام في حدود السن المقبولة بموجب المادة / ٤٥ / من هذا النظام وبعد معالجة حالات التقصير لديه .

المادة / ٤٢ / : يسمح لتلاميذ الصفوف السابع والثامن والتاسع الذين رسبوا ثلاث مرات ومازالوا في المدارس دون انقطاع بمتابعة الدراسة ويفصل التلميذ إذا رسب للمرة الرابعة خلال المرحلة بكاملها .

المادة / ٤٣ / : يعاد تسجيل التلاميذ المنقطعين عن الدراسة في الصفوف الثلاثة ( السابع والثامن والتاسع ) من الحلقة الثانية للتعليم الأساسي بما لا يتعارض مع أحد الشرطين :

١ - رسوب التلميذ ثلاث مرات في كامل مرحلة التعليم الأساسي .

٢ - تجاوز عمر التلميذ الثامنة عشرة من عمره .

المادة / ٤٤ : يمكن للتلميذ الراسب مرتين في الصف السابع إعادة تسجيله في نفس الصف إذا لم يكن راسباً في الصفوف الأولى أكثر من مرة ( من الأول إلى السادس بموجب وثيقة تسلسل دراسي مصدقه أصولاً ) وهكذا بالنسبة لتلاميذ الصفين الثامن والتاسع .

المادة / ٤٥ : يفصل التلميذ في حال رسوبه أكثر من ثلاث مرات في كامل المرحلة أو في حال تجاوزه سن الثامنة عشرة من عمره .

لا يفصل التلميذ ( المثابر على الدوام ) في حال تجاوزه سن الثامنة عشرة من عمره خلال العام الدراسي كونه قد قبل في بداية العام الدراسي أصولاً وذلك عملاً بأحكام

المادة / ٣٦ : في حال رسوب التلميذ غير المرشح من مدرسته في اختبار شهادة التعليم الأساسي يعود التلميذ إلى مدرسته كتلميذ نظامي بعد موافقة مجلس المدرسة إذا توافرت فيه شروط القبول في المدارس العامة .

المادة / ٣٧ : يرقن قيد التلميذ المتسرب قديماً إذا بلغ الخامسة عشرة من عمره ويحق له العودة إلى المدرسة وفق أحكام هذا النظام

المادة / ٩٧ : مشرف التعليم الإلزامي :

يشرف بالتعاون مع الموجه التربوي في ال- يعد مدير المدرسة في مرحلة التعليم الأساسي هو المسؤول عن تطبيق إلزامية التعليم في المرحلة ضمن مدرسته وتقع على عاتقه مسؤولية الإشراف والمتابعة الدائمة بكل ما يخص التعليم الإلزامي بموجب التعليمات التنفيذية للقانون رقم / ٧ / الخاص بإلزامية التعليم .

- تدقيق أضاير التلاميذ في الصف الأول الأساسي من قبل مشرفي التعليم الإلزامي خلال الشهر الأول من بدء العام الدراسي ، ويتم رفع تقرير يتضمن المطابقة مؤشراً من قبل مدير المدرسة وأمين السر ومشرف التعليم الإلزامي المسؤول إلى دائرة التعليم الأساسي - شعبة التعليم الإلزامي .

حلقة الأولى والاختصاصي في الحلقة الثانية على متابعة دوام التلاميذ وآلية العمل على السجلات المدرسية .

- ترصد المخالفات العمرية كافة من قبل مشرفي التعليم الإلزامي بموعد أقصاه شهر تشرين الأول من كل عام دراسي وترفع إلى شعبة التعليم الإلزامي لإجراء اللازم .

- إبلاغ مديرية التربية - شعبة التعليم الإلزامي عن أي ملاحظات تخل بالعملية التربوية .

تاسعاً : جدول الأعمار في مدارس التعليم الأساسي لتلاميذ الفئة / أ / للعام الدراسي : ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس	الصف السابع	الصف الثامن	الصف التاسع
من مواليد : ٢٠١٧ وحتى /١/٣١ ٢٠٢٠	٢٠١٦ حتى /١/٣١ ٢٠١٩	٢٠١٥ حتى /١/٣١ ٢٠١٨	٢٠١٤ حتى /١/٣١ ٢٠١٧	٢٠١٣ حتى /١/٣١ ٢٠١٦	٢٠١٢ حتى /١/٣١ ٢٠١٥	٢٠١٠ حتى /١/٣١ ٢٠١٤	٢٠٠٩ حتى /١/٣١ ٢٠١٣	٢٠٠٨ حتى /١/٣١ ٢٠١٢
مواليد م ٢٠٢٠ من أبناء أعضاء نقابة المعلمين كمتسربين		م ٢٠١٨ ممن تم ترقيتهم بموجب القرار رقم ٩٤٣/٢٦٣١ تاريخ م ٢٠٢٤/٩/١٧	م ٢٠١٧ بموجب نجاح بسبر المتميزين	م ٢٠١٦ بموجب نجاح بسبر المتميزين	م ٢٠١٥ بموجب نجاح بسبر المتميزين	م ٢٠١٤ بموجب نجاح بسبر المتميزين	م ٢٠١٣ بموجب نجاح بسبر المتميزين	م ٢٠١٢ بموجب نجاح بسبر المتميزين

يمكن قبول تلاميذ الصف التاسع المتسربين قديماً من مواليد ٢٠٠٨ م مع بداية الفصل الدراسي ( الأول ) للعام : ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م فقط .

- تلاميذ الصف الأول تسجيل جديد من مواليد : ٢٠١٧ م هم تلاميذ فئة / ب / حكماً ، أما التلميذ المعيد من ذات المواليد فهو من تلاميذ الفئة / أ / .

عاشراً - يكلف كل مدير مدرسة للتعليم الأساسي إعداد قوائم ( إحصائية عددية ) التلاميذ المسجلين لكل فئة من الفئات الآتية بمعلومات مفصلة ( حسب الصف والسن والجنس ) وفق الآتي :

- قائمة خاصة بأسماء التلاميذ الذين تم تسجيلهم من الفئة العمرية : ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ومواليد الشهر الأول ٢٠٢٠ م .
- التسرب الحديث والقديم - التلاميذ العائدون بعد التسرب .
- التلاميذ المستمعون - التلاميذ المتميزون .
- التلاميذ المكتومون - التلاميذ ذوو الإعاقة .
- التلاميذ الوافدون بدون وثائق ثبوتية .